



سياسة حماية الطلاب

معلومات السياسة	
اسم الوثيقة:	سياسة حماية الطفل
رمز السياسة:	C-01-V3-2025
قسم:	الصحة والسلامة والعمليات
تمت الموافقة من قبل:	مدير المدرسة
صادر:	المجتمع المدرسي
تاريخ النشر:	أبريل 2025
تاريخ المراجعة القادمة:	يناير 2027
السياسات ذات الصلة:	- سياسة مكافحة التنمر - سياسة السلوك - سياسة الرفاهية - سياسة الموهوبين والمتفوقين - سياسة الصحة النفسية - سياسة الحماية - سياسة النقل

أعدت بواسطة:
عمر محمد
مدير العمليات
و
مسؤول الحماية

تمت الموافقة من قبل

المدير الإداري



رؤيتنا: إعداد جيل متميز ومخلص ومنفتح على العالم في بيئة شاملة تعزز الهوية وتنمي التسامح.
رسالتنا: إنطلاقاً من قيمنا الأساسية: النزاهة، الشفافية، المسؤولية، التعاون، والاحترام.

مدرسة اليحر الخاصة تلتزم المدرسة التزاماً تاماً وثابتاً بحماية جميع الطلاب داخل حرمها. وتضع المدرسة وتطبق إجراءات صارمة وشاملة لضمان سلامة كل طفل ورفاهيته. تنفذ هذه الإجراءات بدقة ودون استثناء، لتحقيق الأهداف الأساسية التي وضعت من أجلها سياسة حماية الطفل هذه.

جميع الموظفين، دون استثناء، ملزمون التزاماً تاماً وصارماً بحماية طلاب المدرسة من أي شكل من أشكال الأذى أو الإساءة، بجميع أشكالها وأنواعها، سواء كانت جسدية أو نفسية أو لفظية أو إهمالية، أو أي سلوك قد يعرض سلامة الطالب أو كرامته أو أمنه للخطر.

كل طالب في مدرسة اليحر الخاصة الحق في بيئة تعليمية آمنة ومحترمة، تصان فيها كرامته، وتحفظ حقوقه، ويحمى من جميع أشكال الأذى أو الإساءة. وانطلاقاً من هذا الالتزام، تتعامل المدرسة مع أي مخاوف أو شكاوى تتعلق بحماية الطفل بأقصى درجات الجدية، ووفقاً للقوانين واللوائح الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة وغيرها من الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الغرض من السياسة

الهدف تهدف سياسة حماية الطفل في مدرسة اليحر الخاصة إلى:

1. حماية جميع الطلاب الخاضعين لإشراف المدرسة من أي شكل من أشكال الإساءة أو سوء المعاملة، بما في ذلك الإساءة الجسدية والعاطفية والجنسية، فضلاً عن الإهمال والاستغلال أو التنمر سواء كان مباشراً أو عبر الإنترنت.
2. تحديد ودعم الطلاب المعرضين للخطر، وفقاً لما يلي: 1- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، 2- القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات، 3- القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2022، 4- القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2020 بشأن التعليم الخاص، 5- وجميع التشريعات الاتحادية والمحلية الأخرى ذات الصلة.
3. التأكيد مجدداً على أن جميع موظفي المدرسة والمتطوعين والمتعاقدين الخارجيين والزوار وأولياء الأمور في مدرسة اليحر الخاصة ملزمون بالإبلاغ عن أي حوادث أو مخاوف تتعلق بإساءة معاملة الأطفال أو سوء معاملتهم، سواء حدثت داخل المدرسة أو خارجها.
4. تحديد أدوار ومسؤوليات كل من: قيادة المدرسة، والطلاب وأولياء الأمور، والزوار، والمتعاقدين الخارجيين فيما يتعلق بالإبلاغ عن مخاوف حماية الطفل أو حالات الاشتباه في الإساءة والتعامل معها.
5. ضمان تحمل المدرسة المسؤولية الكاملة عن رعاية الطلاب وحمايتهم داخل حرمها، وتوفير بيئة تعليمية آمنة ومحترمة تصون حقوق الطلاب وكرامتهم. تسري هذه السياسة على جميع الموظفين، بمن فيهم كبار المديرين ومجلس الأمناء، والموظفون بأجر، والمعلمون المساعدون، والمتطوعون، والعاملون المؤقتون، وموظفو الوكالات، والطلاب، أو أي شخص يعمل لصالح مدرسة اليحر الخاصة.

تؤمن مدرسة الخاصة بأنه لا ينبغي لأي طفل أو شاب أن يتعرض لأي نوع من أنواع الإساءة. تقع على عاتقنا مسؤولية تعزيز رفاهية جميع الأطفال والشباب وحمايتهم، ونلتزم بتطبيق ممارسات تحميهم.

إذا كان الطفل في خطر مباشر أو معرض لخطر جسيم، فيجب الاتصال بالشرطة باستخدام خدمة 999، ثم إبلاغ مركز حماية الطفل التابع لوزارة الداخلية في غضون ساعة واحدة من اكتشاف الأمر.

الإطار القانوني

تم وضع هذه السياسة على أساس القانون والتوجيهات التي تسعى إلى حماية الأطفال، وتحديداً:

- ❖ قانون حقوق الطفل لعام 2016؛
- ❖ المادة 274 من قانون العقوبات الاتحادي (3) لعام 1987، بصيغته المعدلة؛
- ❖ إرشادات وزارة الداخلية ذات الصلة بشأن حماية الأطفال من الأذى؛
- ❖ سياسة وإرشادات مدارس ADEK الخاصة (2014-2015)؛
- ❖ سياسة حماية الطفل الصادرة عن هيئة أبوظبي للتعليم والمعرفة لعام 2016؛
- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1996؛
- ❖ القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- ❖ مذكرة تفاهم بين هيئة تنمية المعرفة في أدكا ووزارة الداخلية بشأن لجنة حماية الطفل لعام 2015؛
- ❖ موقع وزارة الداخلية - مركز حماية الطفل (www.moi-cpc.gov.ae).

1. التعريف

- 1.1. الطفل بموجب هذه السياسة هو الشخص الذي لم يبلغ سن 18 عاماً.
- 2.1. حماية الطفل، لأغراض هذه السياسة، يعرف بأنه جميع التدابير والخطوات والإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الطلاب من المخاطر التي قد تسبب لهم ضرراً أو إصابة أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة، وأثناء تنقلهم من وإلى المدرسة باستخدام وسائل النقل المدرسية، و
م التنقل بين جميع الأنشطة التي تنظمها المدرسة داخل أو خارج الحرم المدرسي، والانتظار للمشاركة فيها.
- 3.1. اليوم الدراسي هو الفترة الزمنية التي يقضيها الطالب تحت إشراف المدرسة. ويشمل ذلك تلوّقت الذي يقضيه الطالب داخل المدرسة، والوقت الذي يقضيه في حافلات المدرسة من وإلى المدرسة، وفي الأنشطة المدرسية اللامنهجية.
- 4.1. يشير مصطلح الإساءة إلى الإساءة الجسدية، والعقاب البدني، والإساءة العاطفية، والإساءة الجنسية، ويشمل أيضاً التنمر والاستغلال والإهمال.
لإيذاء الجسدي هو إلحاق الأذى الجسدي المتعمد بالطلاب، أو الإهمال المتعمد لمنع الأذى الجسدي
والمعاناة. ويشمل ذلك أفعالاً مثل الضرب، والرج، والرمي، والتسميم، والحرق، والغرق، والاختناق، والحبس، أو إعطاء الطالب أدوية غير موصوفة طبياً للسيطرة على سلوكه أو إلحاق الضرر به.

1. العقاب البدني، وهو عقاب جسدي يمارس على الطفل من قبل معلم أو أي شخص بالغ ذي سلطة، مثل الوصي، كشكل من أشكال التأديب، ويعتبر إساءة جسدية.

2. علامات الإيذاء الجسدي

لا.	لافتة
1	كدمات أو إصابات غير مبررة
2	الإصابات التي لم تتلق رعاية طبية
3	ألم متكرر في البطن
4	شد اي مكان في جسم الطلاب
5	الأذرع والأرجل مغطاة بحروق
6	الخوف من العودة إلى الوطن
7	الخوف من الاتصال بمقدمي الرعاية/والدين
8	ميلول تدمير الذات
9	إظهار العدوانية تجاه الآخرين
10	سلوك سلبي غير معتاد
11	الهروب المتكرر من المنزل
12	حروق السجائر
13	علامات عض بشرية
14	كسور العظام
15	حروق متعددة ذات حافة محددة بوضوح

3. الإيذاء العاطفي هو سوء المعاملة العاطفية المستمرة للطلاب، والتي تسبب آثاراً سلبية شديدة ومستمرة على نموه وتطوره العاطفي. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إيهام الطلاب بأنهم عديمو القيمة أو غير محبوبين، أو غير أكفاء، أو أن قيمتهم تقاس فقط بقدر ما يلبون احتياجات شخص آخر. كما يشمل جعل الطلاب يشعرون بالتمنر أو الخوف أو الخطر، أو استغلالهم أو إفسادهم. ويلاحظ وجود قدر من الإيذاء العاطفي في جميع أنواع سوء معاملة الطلاب، حتى وإن حدث بشكل منفرد.

4. علامات الإساءة العاطفية

م	لافتة
1	التعب المنتظم
2	الخوف من وضع جديد
3	احترام الذات متدني
4	مستويات عالية من القلق
5	سلبي أو عدواني بشكل غير عادي
6	تأخر الاستجابة للطلاب
7	ردود فعل عاطفية غير مناسبة تجاه المواقف المؤلمة

الهروب	8
يكذب	9
السلوك العصبي (مثل اظهار الغضب للطالب،)	10
الخوف من ارتكاب الأخطاء	11
الأذى الذاتي	12
تأخر النمو من حيث التقدم العاطفي	13

5- يشمل الاعتداء والاستغلال الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر، إجبار الطالب أو إغرائة على المشاركة في أنشطة جنسية. وتشمل هذه الأنشطة أفعالاً تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، التلامس الجسدي، سواء كان إيلاجاً أو عدم إيلاج. كما تشمل أنشطة لا تتضمن تلامساً جسدياً، مثل إشراك الطلاب في مشاهدة أو إنتاج مواد إباحية، أو مشاهدة أنشطة جنسية، أو التلميح الجنسي، أو تشجيع الطلاب على التصرف بطرق غير لائقة جنسياً.

7-علامات الاعتداء الجنسي

لا.	لافتة
1	سلوك يخالف القيم قد يكون عاماً أو خاصاً
2	سلوك جنسي غير مناسب للعمر
3	الأمراض المنقولة جنسياً
4	المؤشرات الجسدية في منطقتي الأعضاء التناسلية والشرح
5	ألم أو حكة في المنطقة التناسلية
6	كدمات أو نزيف بالقرب من المنطقة التناسلية
7	إفرازات مهبلية أو عدوى
8	الشعور بعدم الراحة عند المشي أو الجلوس
9	الحمل
10	النظر الى الطلاب بطريقة غير خير اخلاقية

8- تنمر هو سلوك عدواني غير مرغوب فيه من طالب واحد أو أكثر تجاه طالب آخر التنمر، كشكل من أشكال العنف، يشمل العنف الجسدي كالضرب والعرقلة واللفظي كالشتائم والسخرية، والاجتماعي (كنشر الشائعات والإقصاء من المجموعة والتنمر الإلكتروني الذي يحدث عبر البريد الإلكتروني، أو غرف الدردشة، أو الرسائل الفورية، أو المواقع الإلكترونية، أو الرسائل النصية، أو الصور أو مقاطع الفيديو المرسلة عبر الهواتف المحمولة أو المنشورة على المواقع الإلكترونية ويمكن للطالب أن يكون معتدياً أو ضحية أو كليهما).

9-علامات وأشكال التنمر

م	أنواع التنمر	مثال
1	بدني تنمر	الضرب أو الركل أو الدفع
2	بدني تنمر	التعثر أو الطرق شخص ما في الأسفل
3	بدني تنمر	إلحاق الضرر بشخص ما متاع
4	بدني تنمر	إلقاء الأشياء بقصد الإيذاء
5	بدني تنمر	الترهيب الجسدي أو التهديدات
6	التنمر اللفظي	التناوب بالألقاب
7	التنمر اللفظي	السخرية أو الاستهزاء
8	التنمر اللفظي	الإهانات والتعليقات المسيئة
9	التنمر اللفظي	لغة تهديدية
10	التنمر اللفظي	النقد أو الإذلال المستمر
11	تنمر اجتماعي	نشر الشائعات
12	تنمر اجتماعي	استبعاد شخص ما من مجموعة أو نشاط
13	تنمر اجتماعي	إخراج شخص ما علناً
14	تنمر اجتماعي	تشجيع الآخرين على تجاهل الطالب أو رفضه
15	تنمر اجتماعي	التلاعب بالصدقات أو العلاقات
16	التنمر الإلكتروني	إرسال رسائل مسيئة تهديدية عبر الإنترنت
17	التنمر الإلكتروني	مشاركة خاصة أو صور/مقاطع فيديو محرجة
18	التنمر الإلكتروني	إنشاء حسابات وهمية للمضايقة
19	التنمر الإلكتروني	نشر الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي
20	التنمر الإلكتروني	نشر تعليقات أو محتوى مؤذٍ

11 إهمال هو التقصير المستمر في تلبية الاحتياجات الأساسية للطالب، سواء كانت جسدية أو عاطفية أو نفسية، مما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بصحة الطفل أو نموه. ويشمل ذلك تقصير أحد الوالدين أو الوصي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لرعاية الأطفال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

11-علامات الإهمال

لا.	لافتة
1	سرقة
2	العلاقات الاجتماعية السيئة
3	الفشل في تحقيق النجاح
4	سوء النظافة الشخصية
5	الشعور بالجوع المتكرر
6	الشكاوى الطبية غير المعالجة
7	التأخر المتكرر أو الغياب عن المدرسة
8	ملابس غير لائقة
9	إساءة استخدام المواد المخدرة أو الكحول

استراتيجيتنا

نؤمن بأن حماية الأطفال مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع البالغين، ولا سيما الذين يعملون معهم مباشرة. ويتولى مسؤول الحماية المعين مهمة وضع إجراءات مدرسية فعالة والإشراف على تطبيق أفضل الممارسات. وندرك أن تعزيز احترام الذات والثقة بالنفس، وتكوين صداقات داعمة، والتواصل المفتوح مع البالغين الموثوق بهم، أمور بالغة الأهمية في منع الإساءة، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لنهجنا في التعليم الإيجابي. لذا، تلتزم مدرستنا بالقيم والممارسات التالية.

- إنشاء بيئة والحفاظ عليها يشعر فيها الطلاب بالأمان حيث يتم تشجيعهم على التحدث ويتم الاستماع إليهم.
- ضمان معرفة الطلاب بوجود البالغين داخل المدرسة يمكنهم التوجه إليهم إذا كانوا قلقين أو يواجهون صعوبة.
- بما في ذلك الأنشطة والفرص في المنهج الدراسي التي تزود الطلاب بالمهارات التي يحتاجونها للبقاء في مأمن من الإساءة.
- دمج التعلم الاجتماعي والعاطفي الذي يساعد الطلاب على تطوير مهارات واقعية

المواقف تجاه مسؤوليات الحياة البالغة، لا سيما فيما يتعلق برعاية الأطفال ومهارات الأبوة والأمومة.

- ضمان بذل كل جهد ممكن لإقامة علاقات عمل فعالة مع أولياء الأمور والزملاء من الوكالات الخارجية.

في مدرسة اليحر يطلع جميع الموظفين على مسؤوليات وإجراءات حماية الطفل من خلال برامج تعريفية وجلسات إحاطة وتدريب توعوي. ويحرص فريق القيادة في مدرستنا على إلمامهم بسياسة المدرسة ومسؤول الحماية المعين ونوابه. يجب على أي فرد من الموظفين أو المتطوعين أو الزوار الذين يتلقون بلاغاً عن إساءة معاملة أو ادعاء بها، أو يشتبهون في وقوعها، إبلاغ مسؤول الحماية المعين فوراً، كما هو موضح في ملصق فريق حماية الطفل المعروض في جميع أنحاء المدرسة. يحتوي كل موظف في المدرسة على رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على بطاقة اسمه للإبلاغ عن أي سوء سلوك بالإضافة تعبئة نموذج المخاوف .

يقوم مسؤول الحماية المعين أو أحد نوابه بإحالة حالات الاشتباه في الإساءة أو الادعاءات فوراً وفقاً للإجراءات الموضحة في هذه السياسة. وتلتزم المدرسة دائماً بإبلاغ أولياء الأمور بحالة الطفل، إذا كان ذلك يعرض الطفل لخطر أكبر أو يعيق التحقيق الجنائي . وفي هذه الحالات، يتم استشارة المختصين. هذه السياسة متاحة على موقع المدرسة الإلكتروني لإطلاع أولياء الأمور عليها.

فريق حماية الطفل لدينا

يعمل فريق الحماية المعين في جميع أنحاء المدرسة معاً لدعم طلابنا والحفاظ على سلامتهم. كما يقوم الفريق بالإبلاغ عن الحوادث المختلفة ومناقشتها عند الاقتضاء. وتتمثل المهام الرئيسية لفريق الحماية في الحفاظ على سجلات حماية الطفل دقيقة وآمنة، ومصنفة على أنها سرية للغاية كما يقوم الفريق بمراقبة حضور وتطور الأطفال المعرضين للخطر، والتأكد من إيصال جميع المعلومات ذات الصلة بالطفل إلى الموظفين المعنيين داخل المدرسة

المدير التنفيذي	حمد سالم بن ركاض العامري
القيادة العليا	فاطمة جابر سعيد المري
مدير إدارة المدرسة	محمود محمد الجزار
مدير العمليات وقائد الحماية	عمرو محمد والي
أخصائي اجتماعي نائب مسؤول الحماية	عادل محمد
أخصائي اجتماعي نائب مسؤول الحماية	شيماء صلاح
أخصائي اجتماعي ونائب مسؤول الحماية	مها الجابري
رئيس قسم الإدماج	لادياس علي

التسجيل والمراقبة

- يجتمع المجلس مرة واحدة في كل فصل دراسي وكلما دعت الحاجة.
- يجب أن يتضمن جدول الأعمال مواضيع أكاديمية واجتماعية ومجتمعية يطرحها الأعضاء.
- يجب تسجيل محاضر الاجتماعات وتوقيعها من قبل كل حاضر بعد كل اجتماع.
- تتخذ جميع القرارات بالأغلبية وترفع إلى مدير المدرسة للموافقة عليها.
- تؤكد مدرستنا على ضرورة توثيق أي مخاوف بشأن أي طفل أو مجموعة أطفال داخل المدرسة، وحالة هذه السجلات، ومتى يجب إحالتها إلى جهات أخرى. يجب على أي فرد من أعضاء هيئة التدريس يتلقى بلاغاً عن إساءة معاملة أو يلاحظ علامات أو مؤشرات عليها، أن يسجل بدقة في أسرع وقت ممكن ما قيل أو شوهد، ويضع الحدث في سياقه، ويذكر التاريخ والوقت والمكان. يجب تسجيل جميع المعلومات إلكترونياً عبر نموذج الإحالة، وسيدرج أعضاء هيئة التدريس الإجراءات المتخذة. تحفظ هذه الملاحظات في ملف سري/على خادم آمن، منفصل عن الملفات الأخرى، ويخزن في مكان آمن من قبل مسؤول الحماية المعين. وبالمثل، نحتفظ بملاحظات عن أي طالب يخضع للمراقبة لأسباب تتعلق بحماية الطفل. يسجل جميع أعضاء هيئة التدريس أي معلومات يعتقدون أنها قد تساهم في تكوين الصورة الكاملة. إذا شعر أحد أعضاء هيئة التدريس أن هناك شيئاً ما ليس على ما يرام"، فهناك احتمال كبير أن يكون هذا صحيحاً، وقد تدفع العديد من المخاوف البسيطة القائد الأعلى المعين إلى مراقبة الطالب. في حالة انتقال طالب من المدرسة، سيتم تنزيل هذه الملفات ونسخها وإرسالها إلى مدرسة الطالب الجديدة مع وضع علامة "سري" عليها وتوجيهها إلى مسؤول حماية الطفل في المدرسة المستقبلة، وذلك بموافقة والدي الطالب.



Deputy Safeguard lead
Mr . Adel



Safeguard lead
Mr . Amr



Deputy Safeguard lead
Ms. Shymaa

لا تحمل همك وحدك... إذا كانت لديك مخاوف،
أو تحتاج لمن يصغي إليك، نحن هنا من أجلك، دائماً.

*You don't have to carry it alone...
If you're feeling worried or just need someone to listen,
we're here for you - always.*



English Form



الاستبيان باللغة العربية


لإكمال نموذج الإبلاغ عن مخاوف تتعلق بالحماية، يرجى انقر هنا

<https://forms.gle/LNixYihBLwKpf3aWA>

يمكن للأباء التواصل مع المدرسة من خلال childprotection@yps.ae أو عن طريق الاتصال على الأرقام التالية:

037814454-037816788

وحدة الدعم الاجتماعي في أبوظبي التابعة لوزارة الإمارات العربية المتحدة: 3333999 02، الخط الساخن لهيئة حماية المستهلك بوزارة الداخلية: 116111



مراقبة الطلاب المعرضين للخطر

تدرك مدرستنا أن الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء أو العنف غالباً ما يواجهون صعوبة في بناء ثقتهم بأنفسهم أو في النظر إلى العالم بإيجابية. بالنسبة لهؤلاء الأطفال، قد تمثل المدرسة الجانب الوحيد المستقر والآمن والموثوق في حياتهم. ومع ذلك، قد يعكس سلوكهم تحديات عاطفية، تتجلى في صورة عصيان أو انطواء أو صعوبة في التفاعل. في مدرسة البحر الخاصة نلتزم بتقديم الدعم لهؤلاء الطلاب من خلال:

- تصميم مناهج دراسية للرفاهية لتشجيع احترام الذات والتحفيز الذاتي.
- روح المدرسة التي تعزز بيئة إيجابية وداعمة وآمنة، والتي تمنح جميع الطلاب والبالغين شعوراً بالاحترام والتقدير.
- تطبيق سياسات إدارة السلوك في المدرسة.
- نهج متسق متفق عليه من قبل جميع الموظفين والذي سيسعى لضمان معرفة الطالب بأن بعض السلوكيات غير مقبولة، ولكنه يحظى بالتقدير.
- التواصل المنتظم مع المهنيين والجهات الأخرى التي تدعم الطلاب وعائلاتهم، بما في ذلك الوصول إلى مستشاري المدرسة والأخصائيين الاجتماعيين وفريق حماية الطفل.
- الالتزام بتطوير علاقات مثمرة وداعمة مع الوالدين، كلما كان ذلك في مصلحة الطفل.

- تطوير و دعم مجموعة من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة، المديرين على الاستجابة بشكل مناسب في حالات حماية الطفل.
- إن الاعتراف بأن الأطفال الذين يعانون من صعوبات سلوكية وإعاقات هم الأكثر عرضة للإيذاء إحصائياً لذلك سيحتاج الموظفون الذين يعملون بأي صفة مع الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة والمتعددة، أو ضعف الحواس، أو المشاكل العاطفية والسلوكية، إلى أن يكونوا حساسين بشكل خاص لعلامات الإيذاء.
- الاعتراف بأنه في بيئة منزلية يوجد فيها عنف منزلي أو تعاطي مخدرات أو كحول، قد يكون الأطفال أيضاً عرضة للخطر ويحتاجون إلى الدعم أو الحماية.

الأطفال الذين يتغيبون عن التعليم

يحق لجميع الأطفال، بغض النظر عن ظروفهم، الحصول على تعليم فعال بدوام كامل يناسب أعمارهم وقدراتهم وميولهم وأي احتياجات تعليمية خاصة قد تكون لديهم.

الأطفال المتغيبون عن التعليم هم الأطفال في سن التعليم الإلزامي غير المسجلين في أي مدرسة، ولا يتلقون تعليماً مناسباً خارج نطاق المدرسة. ويواجه هؤلاء الأطفال خطراً كبيراً يتمثل في تدهور التحصيل الدراسي، والوقوع ضحايا للأذى والاستغلال والتطرف، والانضمام إلى فئمة الشباب غير الملتحقين بالتعليم أو العمل أو التدريب في مراحل لاحقة من حياتهم.

تحرص مدرستنا على التواصل الفعال مع أولياء الأمور لضمان حصول جميع الأطفال في سن التعليم الإلزامي على تعليم آمن ومناسب. يتحمل أولياء الأمور مسؤولية توفير التعليم بدوام كامل لأبنائهم، سواء من خلال تسجيلهم في المدرسة أو التعليم المنزلي. قد يختار بعض أولياء الأمور التعليم المنزلي لأبنائهم، ولهم الحق في سحبهم من المدرسة في أي وقت.

لدعم حضور الطلاب، نتابع سجلاتهم اليومية بدقة ونتعاون مع أولياء الأمور. في حال غياب الطالب عن المدرسة بشكل متكرر أو تراكت عليه عشر غيابات غير مبررة أو أكثر، نتبع الإجراءات المعتمدة، بما في ذلك إبلاغ السلطات المحلية. إضافة إلى ذلك، تصدر دائرة التعليم والمعرفة في أبوظبي إشعارات رسمية تبرز الأثر الخطير للغيابات المطولة، والتي قد تؤثر على انتقال الطالب إلى المرحلة الدراسية التالية.

الأدوار والمسؤوليات

يتحمل جميع البالغين الذين يعملون مع الأطفال أو نيابة عنهم مسؤولية حمايتهم والحفاظ على سلامتهم.

مدير المدرسة

1. الالتزام بأحكام هذه السياسة.
2. نشر سياسة لحماية الطفل لحماية الطلاب من أي إساءة وإهمال شريطة أن تفي بالحد الأدنى من المتطلبات الواردة في هذه السياسة ولا تتعارض مع أي من أحكامها.

3. ضمان الإشراف على الطلاب في جميع الأوقات أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة.
 4. ضمان وجود أولوية قصوى داخل المدرسة لحماية الطلاب واتخاذ إجراءات فورية عند وجود اشتباه في حالات إساءة معاملة الطلاب أو إهمالهم.
 5. ضمان قدرة الطلاب على الإبلاغ بأمان عن مخاوفهم بشأن الإساءة و/أو الإهمال دون خوف من الانتقام أو العقاب.
 6. ضمان أن يتمكن الموظفون وغيرهم من الإبلاغ بأمان عن مخاوفهم بشأن احتمال تعرض أي طالب للإيذاء و/أو الإهمال دون خوف من الانتقام أو العقاب.
 7. استطلاع آراء الطلاب وأولياء الأمور بشأن الأمن والحماية داخل المدرسة.
 8. الإبلاغ فوراً عن أي حالة إساءة محتملة و/أو إهمال للطلاب كما هو منصوص عليه في هذه السياسة.
 9. التأكد من حضور جميع الموظفين والإداريين المستهدفين بتدريب حماية الطلاب ومشاركتهم الكاملة في جميع الدورات التدريبية.
 10. عقد جلسات توجيهية للآباء/الأوصياء عند تسجيل الطالب أو التحاقه وفي بداية كل عام دراسي لتعزيز هذه السياسة وإبلاغهم بأدوارهم ومسؤولياتهم وحقوقهم وواجباتهم.
 11. الحفاظ على سجلات الطلاب بما يتوافق مع سياسة سجلات الطلاب، وضمان سرية القضايا المفتوحة والمغلقة.
 12. إيقاف أي موظف يشتبه في ارتكابه جريمة تتعلق بإساءة معاملة الطلاب و/أو إهمالهم على الفور بشكل مؤقت حتى يتم البت في الشبهة، أو وضعه في تدابير الحماية حسب الاقتضاء.
 13. ضمان توفير قنوات آمنة وموثوقة للطلاب للإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بحقوقهم النفسية والجسدية، مما يسمح لهم بطرح القضايا أو الشكاوى دون خوف أو تردد، وضمان الدعم الفوري والمناسب من قبل الموظفين المعيّنين داخل المدرسة.
- ضمان توفير قنوات آمنة وموثوقة للطلاب للإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بحقوقهم النفسية والجسدية، مما يسمح لهم بطرح المشكلات أو الشكاوى دون خوف أو تردد، وضمان حصولهم على دعم فوري ومناسب من قبل الموظفين المختصين داخل المدرسة. إنشاء لجنة لحماية الطفل

المعلمين

- تحرص مدرسة اليحر الخاصة بتوفير بيئة يشعر فيها الأطفال بالأمان، ويتم تشجيعهم على التحدث والاستماع إليهم، وحافظ على هذه البيئة يتم تسجيل أي مخاوف تتعلق برفاهية الأطفال في صفك.
- يجب الإبلاغ عن أي حالة مشتبه بها من الإساءة و/أو الإهمال فور اكتشافها.
- الإشراف على الطلاب في جميع الأوقات أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة.
- يرجى فهم هذه السياسة حالات إساءة معاملة الطلاب أو إهمالهم المشتبه بها أو المزعومة.
- حضور والمشاركة في التدريب الإلزامي لحماية الطلاب.

دور مسؤول الحماية المعين ونائب مسؤول الحماية

- التأكد من اتباع جميع إجراءات حماية الطفل داخل المدرسة، وإجراء الإحالات المناسبة وفي الوقت المناسب.
- التأكد من أن جميع الموظفين العاملين في المدرسة، بمن فيهم الموظفون المؤقتون والمتطوعون، على دراية بالإجراءات الداخلية للمدرسة، وذلك لتقديم المشورة للموظفين وتقديم الدعم لمن يحتاج إليه.
- التأكيد على أن المدرسة لديها سياسة فعالة، وأن المبادئ التوجيهية يتم الالتزام بها، ودعم المدرسة في هذا الجانب.
- تقديم تقرير سنوي يتضمن تفاصيل أي تغييرات في السياسات والإجراءات؛ والتدريب الذي يخضع له جميع الموظفين والمديرين، وغيرها من القضايا ذات الصلة.

سيقوم الآباء/الأوصياء القانونيون

1. التعاون مع إدارة المدرسة والموظفين، والإجابة على جميع الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطالب وأداءه الأكاديمي، والاستجابة لتعليقاتهم وتوجيهاتهم.
 2. حضور جميع اجتماعات أولياء الأمور المقررة والمطلوبة في المدرسة.
- يرجى إبلاغ إدارة المدرسة أو الموظفين المعنيين في المدرسة بأي مخاوف أو ملاحظات أو تغييرات في سلوك الطفل

التدريب

التدريب والتوعية بحماية الطفل

1. يلتزم مسؤول حماية الطفل وفريق حماية الطفل في مدرسة اليحر الخاصة التزاما كاملا بتمام جميع التدريبات المعتمدة المتعلقة بسياسة حماية الطفل، مما يضمن جاهزيتهم وكفاءتهم في إدارة أي مخاوف تتعلق بسلامة الطلاب أو حمايتهم والاستجابة لها.
2. تشارك المدرسة بنشاط في جميع دورات التدريب على حماية الطفل التي تفرضها (ADEK) وتلتزم بها التزاما كاملا، مما يضمن التوافق مع جميع المتطلبات والمعايير التنظيمية المعمول بها.
3. تضمن مدرسة اليحر الخاصة حصول المتطوعين والزوار المدعويين والمتعاقدين الخارجيين على التدريب المناسب في مجال التوعية والتوجيه قبل أي تعامل مباشر أو غير مباشر مع الطلاب، وذلك للحفاظ على بيئة مدرسية آمنة ومأمونة ووقائية .
4. تجرّي المدرسة دورات تدريبية منتظمة في مجال حماية الأطفال لجميع الموظفين لتعزيز الوعي، وتقوية قدرتهم على تحديد علامات القلق أو

الإساءة، وضمن الإبلاغ في الوقت المناسب وبشكل مناسب إلى مسؤول حماية الطفل المعين وفقاً للإجراءات المعتمدة.

5. كما تلتزم المدرسة برفع مستوى الوعي بين أولياء الأمور والأوصياء من خلال توفير معلومات واضحة وسهلة الوصول بشأن إجراءات حماية الطفل وآليات الإبلاغ ودورهم المشترك في دعم سلامة ورفاهية أطفالهم.

خطة التدريب على الحماية ومستويات حماية الطلاب

تضمن تغطية شاملة لإجراءات الحماية في جميع الأدوار داخل المدرسة، وضعت مدرسة اليحرا الخاصة خطة تدريب منظمة للحماية، كما هو موضح أدناه:

1. التدريب على مستوى الحماية 1 إلزامي لموظفو خدمات الدعم، مشمتمل:

- ❖ سائقون الحافلات
- ❖ مشرفو الحافلات
- ❖ عمال الدعم وعمال النظافة
- ❖ حراس الأمن
- ❖ أعضاء فريق الصيانة

2. التدريب على مستوى الثاني الحماية إلزامي ل:

- ❖ جميع أعضاء الهيئة التدريسية
- ❖ الطاقم الإداري
- ❖ معلمين ظليين
- ❖ المتطوعون

يركز هذا المستوى على تحديد المخاوف المتعلقة بالحماية، والاستجابة بشكل مناسب للإفصاحات، واتباع بروتوكولات الإبلاغ الداخلية.

3. التدريب على مستوى الثالث الحماية إلزامي ل:

- ❖ فريق القيادة العليا
- ❖ المدير التنفيذي
- ❖ مسؤول حماية الطفل المعين والنائب

يزود هذا المستوى المتقدم القيادة بالمهارات اللازمة لإدارة حالات الحماية المعقدة، والتواصل مع السلطات الخارجية، وضمان الامتثال الكامل للوائح الحماية الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة .

سنسعى جاهدين للحفاظ على سلامة الأطفال والشباب من خلال

1. تقديرهم، والاستماع إليهم، واحترامهم.
2. تبني ممارسات حماية الطفل من خلال الإجراءات ومدونة السلوك للموظفين والمتطوعين.
3. وجود مجموعة أساسية من الموظفين يتم تدريبهم سنويا على الإسعافات الأولية من قبل منظمة مهنية.
4. التأكد من إطلاع جميع الموظفين على إجراءات الصحة والسلامة والوقاية بما في ذلك الإسعافات الأولية الأساسية.
5. ضمان وجود الموظفين في الخدمة قبل 45 دقيقة من بداية اليوم وبعد 90 دقيقة من نهاية اليوم.
6. إخطار مسؤول حماية الطفل/المدير فوراً عند الاشتباه في تعرض أي طفل لأي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال.
7. تطوير وتنفيذ سياسة فعالة للسلامة الإلكترونية والإجراءات ذات الصلة.
8. عدم ترك الأطفال دون إشراف، بما في ذلك قبل بدء اليوم الدراسي وفي نهايته.
9. توفير إدارة فعالة للموظفين والمتطوعين من خلال الإشراف والدعم والتدريب.
10. توظيف الموظفين والمتطوعين بأمان، والتأكد من إجراء جميع الفحوصات اللازمة.
11. تبادل المعلومات حول حماية الطفل والممارسات الجيدة مع الأطفال والآباء والموظفين والمتطوعين.
12. يجب على موظفي المدرسة توعية الطلاب بأهمية الإبلاغ عن أي حالة مشتبه بها من حالات إساءة معاملة الطلاب و/أو إهمالهم داخل المدرسة أو خارجها، والتي تصبح معروفة لهم، كما هو مذكور في هذه السياسة.

13. سيتم التحقيق بدقة في جميع المخاوف المطروحة من قبل رئيس قسم حماية أو المدير.

14. سيتم الاحتفاظ بسجلات مفصلة وسيتم التواصل بدقة مع السلطات المختصة، مثل هيئة الصحة في أبوظبي والشرطة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

15. سيتم مشاركة المخاوف باستخدام الخط الساخن (116111) ورابط الإبلاغ الإلكتروني الموجود على موقع ADEK الإلكتروني:

(<https://www.adec.ac.ae/ar/Pages/childabuserreportingabu-dhabiedusector.aspx>)

16. لا يجوز لمدير المدرسة أو موظفيها عرقلة أو منع الإبلاغ عن حالة مشتبه بها من إساءة معاملة الأطفال و/أو إهمالهم من قبل طرف ثالث، كما لا يجوز لهم اتخاذ أي إجراءات ضد المبلغ أو التهديد بالقيام بذلك.

17. سيتم تقديم خدمات الاستشارة والدعم لأي طفل يعتقد أنه يعاني من أي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال، من قبل الأخصائي الاجتماعي أو ما يعادله.

18. ستحتفظ المدرسة بتقرير مفصل عن أي حادثة والإجراءات المتخذة. سيحفظ هذا التقرير في ملف الطالب في مكان آمن لا يسمح بالوصول إليه إلا لمسؤولي حماية الطفل. سيكون التقرير متاحاً إلكترونياً على منصة جوجل درايف آمنة، مع الاحتفاظ بنسخ ورقية منه في خزانة مغلقة في غرفة مغلقة.

19. إبلاغ مركز حماية الطفل التابع لوزارة الداخلية، ومسؤول حماية الطفل، الذين يحتاجون إلى معرفة ذلك، وإشراك الآباء والأطفال. بشكل مناسب.

تمت كتابة هذه السياسة بالتزامن مع التشريعات التالية:

- سياسة حماية الطفل الصادرة عن هيئة أبوظبي للتعليم والمعرفة 2024
- دليل سياسات وإرشادات هيئة التعليم والمعرفة في أبوظبي (2014-2015)
- السياسة 2: القيادة الأخلاقية، بما يتوافق مع المادة (4) من اللوائح التنظيمية
- السياسة 3: حماية الطلاب، بما يتوافق مع المادة (5) من اللوائح التنظيمية
- السياسة رقم 23: صلاحيات المدير، بما يتوافق مع المادة (28) من اللوائح التنظيمية
- السياسة رقم 30: مدونة قواعد السلوك المهني، المقابلة للمادة (35) من اللوائح التنظيمية
- السياسة رقم 36: التقارير المدرسية، المقابلة للمادة (41) من اللوائح التنظيمية
- السياسة رقم 52: العقاب البدني، بما يتوافق مع المادة (57) من اللوائح التنظيمية
- قانون حقوق الطفل، 2016، المجلس الوطني الاتحادي، الإمارات العربية المتحدة
- المادة 274 من قانون العقوبات الاتحادي (3) لسنة 1987، بصيغته المعدلة
- القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية
- القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2016 الصادر عن دولة الإمارات العربية المتحدة، والمعدل للقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية
- إرشادات وزارة الداخلية ذات الصلة بشأن حماية الأطفال من الأذى
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1996
- القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة
- مذكرة تفاهم بين هيئة التعليم والمعرفة ووزارة الداخلية بشأن لجنة السياسات العامة لعام 2015
- وزارة الداخلية - موقع مركز حماية الطفل (www.moi.gov.ae)

cpc.gov.ae